

الروض المربع

باب الهدى والأضحية والعقيقة .

الهدى : ما يهدى للحرم من نعم وغيرها سمي بذلك لأنه يهدى إلى الله سبحانه وتعالى .
والأضحية - بضم الهمزة وكسرهما - واحدة الأضاحي ويقال : ضحية وأجمع المسلمون على مشروعيتها .

أفضلها إبل ثم بقر إن أخرج كاملا لكثرة الثمن ونفع الفقراء ثم غنم وأفضل كل جنس أسمن فأعلى ثمنا لقوله تعالى : { ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب } فأشهب - وهو الأملح - أي الأبيض أو ما بياضه أكثر من سواده فأصفر فأسود .

ولا يجزئ فيها إلا جذع ضأن ما له ستة أشهر كما يأتي وثني سواه أي سوى الضأن من إبل وبقر ومعز فلا إبل أي السن المعتبر لإجزاء إبل خمس سنين ولبقر سنتان ولمعز سنة ولضأن نصفها أي نصف سنة لحديث [الجذع من أضحيته] رواه ابن ماجه .

وتجزء الشاة عن واحد وأهل بيته وعياله لحديث أبي أيوب [كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون] قال في شرح المقنع : حديث صحيح .
و تجزئ البدنة والبقرة عن سبعة لقول جابر : [أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في واحد منهما] رواه مسلم .

وشاة أفضل من سبع بدنة أو بقرة .

ولا تجزء العوراء بينة العور بأن انخسفت عينها في الهدى ولا في الأضحية ولا العمياء ولا العجفاء الهزيلة التي لا مخ فيها ولا العرجاء التي لا تطيق مشيا مع صحيحة ولا الهتماء التي ذهبت ثناياها من أصلها ولا الجداء أي ما شاب ونشف ضرعها ولا المريضة بينة المرض لحديث البراء بن عازب : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : [أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والعجفاء التي لا تنقي] رواه أبو داود والنسائي ولا العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها بل تجزئ البتراء التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعا والصمعاء وهي صغيرة الأذن والجماء التي لم يخلق لها قرن وخصي غير محبوب بأن قطع خصيتاه فقط .

و يجزئ مع الكراهة ما بأذنه أو قرنه خرق أو شق أو قطع أقل من النصف أو النصف فقط على ما نص على في رواية حنبل وغيره قال في شرح المنتهى : وهذا هو المذهب .

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى فيقطعنها بالحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر [لفعله A وفعل أصحابه] كما رواه أبو داود عن عبدالرحمن بن سابط

و السنة أن يذبح غيرها أي غير الإبل على جنبها الأيمن موجهة إلى القبلة .
ويجوز عكسها أي ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح لأنه لم يتجاوز محل الذبح ولحديث [ما أنهر
الدم وذكر اسم] عليه فكل] .
ويقول حين يحرك يده بالنحر أو الذبح : بسم الله وجوبا والله أكبر استحبابا اللهم هذا منك
ولك ولا بأس بقوله : اللهم تقبل من فلان ويذبح واجبا قبل نفل .
ويتولاها أي الأضحية صاحبها إن قدر أو يوكل مسلما ويشهدها أي يحضر ذبحها إن وكل فيه وإن
استناب ذميا في ذبحها أجزاء مع الكراهة .
ووقت الذبح لأضحية وهدى نذر أو تطوع أو متعة أو قران بعد صلاة العيد بالبلد فإن تعددت
فيه فبأسبق صلاة فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح وإن كان بمحل لا يصلح فيه العيد فالوقت بعد
قدره أي قدر زمن صلاة العيد .
ويستمر وقت الذبح إلى آخر يومين بعده أي بعد يوم العيد قال أحمد : أيام النحر ثلاثة عن
غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ والذبح في اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة وذبح الإمام أفضل
ثم ما يليه .
ويكره الذبح في ليلتيهما أي ليلتي اليومين بعد يوم العيد خروجاً من خلاف من قال بعدم
الإجزاء فيهما فإن فات وقت الذبح قضى واجبه وفعل به كالأداء وسقط التطوع لفوات وقته ووقت
ذبح واجب بفعل محظور من حينه فإن أراد فعله لعذر فله ذبحه قبله وكذا ما وجب لترك واجب
وقته من حينه